المقتل والمضرب وكذا ان كان بمعناه ولم يكن متعلقه بعناه
مثل مقاما ومكانا فان هذه المستثنيات لا يجوز فيها واما
اذا كان عامل الاسم الاخير بمعنى الاستقرار يجوز حذف في منه وان
كان ظرف مكان محدودا او مواسم تسمية به بسبب امر داخل في
مسماه مثل دار وبيت وبلد فلا يجوز حذف في منه الا اذا دخل
بعد دخل ونزل وسكن والموضع الثاني المفعول له والثالث
ان وان بالتخفيف والتشديد مثل عبس وتولى ان جاءه
الاعمى وان المساجد لله اى لان جاءه الاعمى ولان المساجد والسماع
فيما عدا هما مما سمع من العرب ولا يقاس عليه نحو صمت شهر رمضان
الصوم في اللغة الامساك عن الشيء مطلقا ومنه صامت الريح
اى امسكت عن الهبوب والفرس اى امسكت عن العدو
وفي عرف الشريعة هو الامساك نهارا مع النية عن المفطرات
المعهودة التي هي معظم ما تشتهيه النفس وهو الاكل والشرب
والجماع ورمضان مصدر من رمض اى احترق من الرمضاء
فاضيف اليه الشهر وجعل علما ومنع الصرف للتعريف والالف
والنون كما قيل ابن وابنة للغراب فعوا عليه السلام من صام
رمضان الحديث وارد على حذف المضاف للامن من الالتباس
وانما سمي بذلك اما لارتماضهم فيه من الجوع والعطش اولارتماض
الذنوب بالصيام فيه او لوقوعه في ايام رمض الحر عند نقل اسماء
الشهور عن اللغة القديمة ويجوز تقديم عاما عامله ان لم يكن
نائب الفاعل فحينئذ لا يجوز حذفه مطلقا ولو كان العامل معنى فعلا
واذا جاز التقديم عليه مع كونه اضعف فلان يجوز عاغيره اولى
حذفه مطلقا وحذف عامله لقيام قرينة نحو يوم الجمعة لمن قال

قال قد سرت فافهم والرابع المفعول له قدمه لانه سبب الفعل
ولانه يحذف اللام لشبه المفعول المطلق حتى عده بعضهم منه وهو
في العرف اسم ما فعل لاجل حصوله او حصل او بسبب وجود فعل
مذكور فيه نحو ضربته تاديبا وقعدت عن الحرب جبنا والمفعول له
علة غائية سبب حامل للفاعل على الفعل والفعل قد يكون
سببا للمفعول له في الخارج الذهن لان الضرب سبب للتاديب
وقد لا يكون سببا للمفعول له في الخارج الذهن فان القعود
ليس سببا للجبن في الخارج خلافا للزجاج فان التاديب عند
الزجاج مفعول مطلق من غير لفظ الفعل مثل قعدت جلوسا
وهذا القول ضعيف لان المفهوم من المفعول لاجله عند العرب
العلية وعلى ما ذكره الزجاج لم يفهم من المفعول له العلية وشرط
نصب المفعول له ان يكون اللام مقدرة غير ملفوظة لان اللام
لو كانت ملفوظة لكان مجرورا فلم يكن نصبه مع الجر ولو لم يكن
مقدرة لم يفهم المفعول له العلية التي هي شرط المفعول له
وانما يجوز حذف اللام عن المفعول له عند حصول شرطين احدهما
ان يكون فعلا لفاعل الفعل على هذا الفعل سبب المفعول له
كما كان الضرب في المثال المذكور فعلا للمتكلم فكذلك التاديب
فعلا للمتكلم لا يقال ان شرط اول منقوض بقوله تعالى يريكم البرق
خوفا وطمعا فان خوف مفعول له مع انه ليس فعلا لفاعل الفعل
المعلل لانه تعالى منزه عن الخوف والطمع لانا نقول لا نسلم انه
مفعول له بل انه حال من مفعول يريكم سلمنا انه مفعول له لكن على
تقدير حذف المضاف اى ارادة خوفكم وطمعكم او لكون الخوف
بمعنى الاخافة والطمع بمعنى الاطماع وحينئذ يكون الاخافة والاطماع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)